لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق

الديباجة

استناداً إلى أحكام الأمر ٦٥ المعدّل بالأمر ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤، واللوائح التنظيمية النافذة الصادرة بموجبه، وانطلاقًا من اختصاص هيأة الإعلام والاتصالات في تنظيم قطاعات الإعلام والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والإشراف عليها، وحرصًا على حماية حرية التعبير وتداول المعلومات ضمن حدود الدستور والقانون، وتنظيم الفضاء الرقمي بما يحقق المصلحة العامة، ويحمي النظام العام والآداب العامة وحقوق الأفراد والفئات الأكثر تعرضًا للضرر، ويصون القيم الوطنية والمجتمعية، ويمنع إساءة استخدام المحتوى الرقمي في التحريض أو التضليل أو الابتزاز أو انتهاك الخصوصية أو الإضرار بالأمن الوطني أو السلم المجتمعي؛ وانسجامًا مع السياسة التنظيمية الوطنية للمحتوى الإعلامي المسؤول، وبالتكامل مع اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية، صدرت هذه اللائحة لتنظيم المحتوى الرقمي في جمهورية العراق.

الباب الأول

الأحكام العامة

المادة (١)

التسمية

تسمى هذه اللائحة **(لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق)**، وتعد لائحة موضوعية مستقلة مندرجة تحت السياسة التنظيمية الوطنية للمحتوى الإعلامي المسؤول، ومتكاملة مع اللوائح التنظيمية النافذة ذات الصلة، ولا سيما اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية.

المادة (٢)

الأساس القانوني

تصدر هذه اللائحة استناداً إلى أحكام الأمر ٦٥ المعدّل بالأمر ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤، واللوائح التنظيمية النافذة الصادرة بموجبه، وبما لا يخل بأحكام الدستور والقوانين النافذة واختصاصات السلطة القضائية والجهات المختصة.

المادة (٣)

موقع اللائحة ضمن المنظومة التنظيمية

تفسر هذه اللائحة وتطبق ضمن المنظومة التنظيمية للمحتوى الإعلامي المسؤول، وبما يراعي الآتي:

أولاً: الأمر ٦٥ المعدّل بالأمر ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤، بوصفه الأساس القانوني لاختصاص الهيأة.

ثانيًا: السياسة التنظيمية الوطنية للمحتوى الإعلامي المسؤول، بوصفها الوثيقة الحاكمة للمبادئ

والغايات العامة.

ثالثًا: اللائحة الإطارية للمنصـــات والخدمات الرقمية، بوصـــفها لائحة إطارية مكملة تنظم المنصـــات ومقدمي الخدمات الرقمية والأدوات التنظيمية المرتبطة بهم.

رابعًا: هذه اللائحة، بوصـــفها لائحة موضـــوعية لتنظيم معايير المحتوى الرقمي المشـــروع والمحظور والالتزامات والتدابير ذات الصلة.

خامسًـا: الأدلة والإجراءات التنفيذية التي يصـدرها الجهاز التنفيذي لتطبيق أحكام هذه اللائحة، بما لا ينشئ التزامات أو محظورات أو جزاءات جديدة غير منصوص عليها فيها.

المادة (٤)

الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى ما يأتي:

أولاً: تنظيم المحتوى الرقمي المتاح للجمهور داخل جمهورية العراق أو الموجه إلى جمهورها.

ثانيًا: حماية حرية التعبير وتداول المعلومات ضمن حدود الدستور والقانون.

ثالثًا: منع إساءة استخدام المحتوى الرقمي في التحريض على العنف، أو الكراهية، أو الإرهاب أو تهديد الأمن الوطني أو السلم المجتمعي.

رابعًا: حماية الأطفال والقاصرين والفئات الأكثر تعرضًا للضرر من المحتوى الرقمي الضار أو المستغل أو غير الملائم.

خامسًا: حماية الخصوصية والبيانات الشخصية ومنع الابتزاز أو التشهير أو انتحال الصفة.

سـادسًـا: مكافحة التضـليل والتزوير والتلاعب الرقمي بما يضـر بالمصـلحة العامة أو بحقوق الأفراد أو المؤسسات.

سـابعًا: تنظيم المسـؤوليات المترتبة على وسـائل الإعلام الرقمية والمنصـات ومقدمي الخدمات والمؤثرين الإعلاميين الرقميين.

ثامنًا: تحقيق التوازن بين حرية النشر والمسؤولية القانونية والمهنية في الفضاء الرقمي.

المادة (٥)

نطاق التطبيق

دون الإخلال بالاختصاصات المقررة للجهات الأخرى بموجب القوانين النافذة، تسري أحكام هذه اللائحة على المحتوى الرقمي المنشـــور، أو المتداول، أو المروّج، أو المتاح للجمهور داخل جمهورية العراق أو الموجه إلى جمهورها، متى كان داخلاً في اختصـــاص هيأة الإعلام والاتصـــالات وفقًا للقانون واللوائح النافذة.

وتسري أحكامها، بحسب طبيعة كل حالة، على:

أولاً: وسائل الإعلام الرقمية المرخصة أو الخاضعة لاختصاص الهيأة.

ثانيًا: المنصات الرقمية ومقدمي الخدمات الرقمية، في حدود الالتزامات التنظيمية المقررة عليهم.

ثالثًا: المؤثر الإعلامي الرقمي.

رابعًا: المستخدم العام، في الحدود التي تجيزها القوانين النافذة، وبما لا يحوله إلى مرخص إعلامي أو جهة خاضعة للتنظيم المهني إلا وفق نص صريح.

ولا تسري أحكام هذه اللائحة على المراسلات الخاصة أو الاستخدام الشخصي غير المتاح للجمهور، إلا إذا تحولت إلى محتوى منشور أو متداول علنًا، أو تعلقت بواقعة يختص بها القضاء أو الجهات المختصة وفقًا للقانون.

المادة (٦)

فئات المخاطبين بأحكام اللائحة

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، تكون فئات المخاطبين بها على النحو الآتي:

أولاً: وسائل الإعلام الرقمية: كل وسيلة إعلامية تمارس نشاطها كليًا أو جزئيًا عبر الوسائل الرقمية، وكانت مرخصة أو

خاضعة لاختصاص الهيأة.

ثانيًا: المنصات الرقمية ومقدمو الخدمات الرقمية: كل منصة أو خدمة رقمية تتيح نشر المحتوى أو تداوله أو الوصول إليه أو التفاعل معه داخل جمهورية العراق أو لجمهورها.

ثالثًا: المؤثر الإعلامي الرقمي: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطًا رقميًا عامًا ومنتظمًا وموجهًا للجمهور، ويكون لمحتواه، أو ظهوره أو ترويجه أو تعليقه أو تحليله أثر معتبر في الرأي العام أو السلوك العام أو الاتجاهات الاجتماعية، أو الثقافية أو الدينية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاستهلاكية، وفقًا للمعايير المنصوص عليها في هذه اللائحة.

رابعًا: المستخدم العام: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم الخدمات أو المنصات الرقمية دون أن يكتسب صفة وسيلة إعلام رقمية أو منصة رقمية أو مؤثر إعلامي رقمي.

خامسًا: الحساب الوهمي أو المنتحل: كل حساب أو صفحة أو قناة أو معرف رقمي يستخدم لانتحال صفة الغير، أو إخفاء الهوية بقصد ارتكاب مخالفة أو التهرب من المسؤولية القانونية، ولا يعد استعمال الاسم المستعار وحده حسابًا وهميًا ما لم يقترن بفعل مخالف للقانون أو لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٧)

التعاريف

يقصد بالتعابير الآتية، لأغراض هذه اللائحة، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

أولاً: الهيأة: هيأة الإعلام والاتصالات.

ثانيًا: المجلس: مجلس المفوضين في هيأة الإعلام والاتصالات.

ثالثًا: الجهاز التنفيذي: الجهاز التنفيذي للهيأة.

رابعًا: اللائحة: لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق.

خامسًا: السياسة الوطنية: السياسة التنظيمية الوطنية للمحتوى الإعلامي المسؤول.

سادسًا: المحتوى الرقمي: كل مادة أو تعبير أو معلومة أو صورة أو تسجيل أو مقطع صوتي أو مرئي أو بث مباشر أو رسم أو بيان أو تطبيق أو مخرج رقمي، ينتج أو ينشر أو يخزن أو يعالج أو يتداول أو يروج أو يتاح للجمهور عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أو رقمية أخرى.

سابعًا: التداول الرقمي: كل نشر أو إعادة نشر أو مشاركة أو إرسال أو بث أو ترويج أو إتاحة أو تفاعل من شأنه إيصال المحتوى الرقمي إلى الجمهور أو فئة منه.

ثامنًا: المعلومات الشخصية: كل بيان أو معلومة تتعلق بشخص طبيعي وتؤدي إلى تحديد هويته أو موقعه أو صفته أو وسيلة الاتصال به، سواء استعملت منفردة أو مقترنة بغيرها.

تاسعًا: المحتوى الموجه للجمهور: كل محتوى رقمي يكون متاحًا للكافة أو لفئة واسعة من المستخدمين، ولا يدخل في ذلك التواصل الخاص غير المنشور للعموم.

عاشرًا: المؤثر الإعلامي الرقمي: كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك حضورًا رقميًا عامًا، ويمارس بصورة منتظمة نشرًا أو عرضًا أو تعليقًا أو تحليلاً أو ترويجًا أو صناعة محتوى موجهًا للجمهور، ويكون لمحتواه تأثير معتبر في الرأي العام أو السلوك العام أو اتجاهات الجمهور.

وتراعى في تحديد صفة المؤثر الإعلامي الرقمي معايير مجتمعة لا منفردة، ومنها:

أ. عدد المتابعين أو المشتركين أو نطاق الوصول الرقمي.

ب. مستوى التفاعل مع المحتوى، كالمشاركة والتعليق وإعادة النشر والمشاهدة.

ج. انتظام النشر أو الظهور أو الترويج الرقمي.

د. طبيعة المحتوى المنشور، ومدى اتصاله بالشأن العام أو القضايا محل الاهتمام العام أو السلوك العام للجمهور.

هـ. تلقي مقابل مالي أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة لقاء النشر أو الترويج أو التأثير.

و. مدى قدرة المحتوى على التأثير في الرأي العام أو السلوك العام أو الإضرار بالمصلحة العامة أو حقوق الغير عند إساءة استخدامه.

ولا يعد الشخص مؤثرًا إعلاميًا رقميًا لمجرد امتلاكه حسابًا عامًا أو عددًا كبيرًا من المتابعين، أو لمجرد نشر آراء شخصية غير منتظمة، ما لم يقترن ذلك بنشاط رقمي عام ومنتظم وموجه للجمهور، وبأثر معتبر وفقًا للمعايير المذكورة.

ويتولى الجهاز التنفيذي، عند تطبيق أحكام هذه اللائحة، تقدير تحقق صفة المؤثر الإعلامي الرقمي في ضوء المعايير المنصوص عليها في هذه المادة، مجتمعة لا منفردة، وبحسب وقائع كل حالة، على أن يكون ذلك مسببًا وقابلاً للمراجعة وفق الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

حادي عشر: الجهات المختصة: الجهات القضائية، أو الأمنية أو التنفيذية أو القطاعية المختصة قانونًا

بالموضوع محل التطبيق.

الباب الثاني

المبادئ الحاكمة

المادة (٨)

الأصل في حرية التعبير

حرية التعبير وتداول المعلومات أصـــلٌ مكفول وفقًا للدســـتور والقوانين النافذة، ويكون تنظيم المحتوى الرقمي بموجب هذه اللائحة في حدود حماية المصـــلحة العامة والنظام العام والآداب العامة وحقوق الأفراد والفئات الضعيفة، وبما لا يؤدي إلى تعطيل جوهر هذه الحرية أو مصادرتها.

المادة (٩)

الأصل في مشروعية المحتوى الرقمي

يعد المحتوى الرقمي مشـــروعًا من حيث الأصـــل، ولا يكون محلاً للتدخل التنظيمي إلا إذا انطوى على مخالفة صـــريحة لأحكام هذه اللائحة أو القوانين النافذة، وبما يثبت أثره الضـــار بالمصـــلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الغير وفقًا للضـــوابط والإجراءات المنصـــوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (١٠)

عدم الرقابة المسبقة

لا تمارس الهيأة رقابة مسبقة على المحتوى الرقمي، ولا تعد أحكام هذه اللائحة أساسًا لمنع النشر قبل وقوعه، وإنما تباشر الهيأة اختصاصها بعد نشر المحتوى أو تداوله أو الترويج له، متى توافرت موجبات التدخل التنظيمي وفقًا للقانون
وهذه اللائحة.

المادة (١١)

الضرورة والتناسب

يجب أن يكون أي تدخل تنظيمي بموجب هذه اللائحة ضروريًا لتحقيق غاية مشروعة، ومتناسبًا مع طبيعة المخالفة وجسامتها وأثرها ونطاق انتشارها، وبالقدر اللازم لمعالجة المخالفة أو الحد من أثرها.

المادة (١٢)

التدرج في الإجراءات

تراعي الهيأة، عند تطبيق أحكام هذه اللائحة، مبدأ التدرج في الإجراءات والتدابير التنظيمية، وبما يتناسب مع جسامة المخالفة، ومدى تكرارها، وصفة المخالف، وحجم الأثر المترتب عليها، وسرعة

الاستجابة لتصحيحها أو إزالتها.

المادة (١٣)

التسبيب ووضوح الإجراءات

يجب أن تكون الإجراءات والقرارات المتخذة بموجب هذه اللائحة مسببة بالقدر اللازم، وأن تستند إلى وقائع محددة ومعلومة أو وثائق أو أدلة رقمية قابلة للتحقق، وبما يتيح للجهة أو الشخص المعني معرفة سبب الإجراء والرد عليه وفقًا للضمانات المقررة.

المادة (١٤)

عدم التوسع في تفسير القيود تفسر القيود والمحظورات الواردة في هذه اللائحة تفسيرًا ضيقًا، ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها أو إنشاء محظورات أو التزامات جديدة لم يرد بها نص صريح.

المادة (١٥)

احترام القضاء والجهات المختصة

لا تخل أحكام هذه اللائحة باختصاصات السلطة القضائية أو الجهات المختصة، ولا تعد بديلاً عن الإجراءات الجزائية أو المدنية أو الإدارية المقررة بموجب القوانين النافذة، وللهيأة، عند الاقتضاء، إحالة ما يخرج عن اختصاصها إلى الجهات المختصة وفقًا للقانون.

المادة (١٦)

حماية الأطفال والفئات الأكثر تعرضًا للضرر

تراعي الهيأة عند تطبيق هذه اللائحة حماية الأطفال والقاصرين وذوي الإعاقة وكبار السن والنساء المعرضات للعنف أو الاستغلال وسائر الفئات الأكثر تعرضًا للضرر، وبما يمنع استغلالهم أو الإساءة إليهم أو تعريضهم لمحتوى رقمي ضار أو غير ملائم، دون الإخلال بالحقوق والحريات المكفولة قانونًا.

المادة (١٧)

المساواة وعدم التمييز في التطبيق

تطبق أحكام هذه اللائحة على الجهات والأشخاص المشمولين بها دون تمييز بسبب الانتماء السياسي، أو الديني، أو القومي أو الاجتماعي أو الفكري أو أي سبب آخر، ويكون معيار التطبيق هو طبيعة المحتوى الرقمي، وصفة المخاطب، وجسامة المخالفة، والأثر المترتب عليها.

المادة (١٨)

التكامل التنظيمي

تطبق هذه اللائحة بالتكامل مع السياسة التنظيمية الوطنية للمحتوى الإعلامي المسؤول، واللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية، وسائر اللوائح التنظيمية النافذة ذات الصلة، وبما لا يؤدي إلى

ازدواج الجزاء أو تكرار الإجراء عن الواقعة ذاتها إلا وفقًا للقانون.

الباب الثالث

معايير المحتوى الرقمي المشروع والمحظور

المادة (١٩)

المحتوى الرقمي المشروع

يعد المحتوى الرقمي مشـــروعًا، من حيث الأصـــل، متى كان داخلاً في حدود حرية التعبير أو النشـــر أو تداول المعلومات أو النقد أو الإبداع أو التوعية أو التثقيف أو الإعلام، ولم ينطوِ على مخالفة صـــريحة لأحكام هذه اللائحة أو القوانين النافذة. ولا يعد مخالفة لأحكام هذه اللائحة مجرد نشـــر الرأي أو النقد أو التحليل أو التغطية الإخبارية أو المحتوى الأكاديمي أو الفني أو الوثائقي أو التوعوي، متى تم ذلك وفقًا للقانون والضـوابط المهنية، ودون تحريض أو تضـليل أو تشـهير أو انتهاك للخصـوصـية أو مسـاس بحقوق الغير.

المادة (٢٠)

الرأي والنقد المشروع

يعد من قبيل المحتوى الرقمي المشـــروع إبداء الرأي أو النقد أو الســـخرية المشـــروعة أو الاعتراض أو المناقشـة العامة بشـأن أداء السـلطات أو المؤسـسـات أو الشـخصـيات العامة أو الخدمات أو السـياسـات العامة أو القضايا محل الاهتمام العام.

ولا يعد النقد مخالفة لأحكام هذه اللائحة ما لم يتضـمن سـبًا أو قذفًا أو تشـهيرًا أو تحريضًـا على العنف أو الكراهية أو نشرًا متعمدًا لمعلومات كاذبة أو مضللة أو انتهاكًا للخصوصية أو دعوةً صريحة إلى مخالفة القانون.

المادة (٢١)

التغطية الإخبارية والمحتوى الإعلامي

لا تعد مخـالفـة لأحكـام هـذه اللائحـة التغطيـة الإخبـاريـة للوقـائع أو الأحـداث أو البيـانـات أو القرارات أو الإجراءات الرسـمية أو القضـائية أو الأمنية أو المجتمعية، متى تمت وفقًا لمقتضـيات الدقة والموضـوعية والمصلحة العامة.

وتلتزم الجهة الناشـرة، عند نشـر المحتوى الإخباري أو المعلوماتي، بالتمييز بين الخبر والرأي والإعلان، وبنســـبة المعلومات إلى مصـــادرها كلما كان ذلك ممكنًا، وبالامتناع عن اجتزاء الوقائع أو إخراجها من سياقها بما يؤدي إلى تضليل الجمهور.

المادة (٢٢)

الصحافة الاستقصائية والمصلحة العامة

لا تعد مخالفة لأحكام هذه اللائحة أعمال الصحافة الاستقصائية أو النشر المرتبط بكشف الفساد أو الجريمة أو الانتهاكات أو أوجه الخلل في المرافق العامة، متى كان النشر مستنداً إلى قرائن أو وثائق أو معلومات جدية، ومرتبطًا بمصلحة عامة مشروعة.

ويراعى في هذا النوع من المحتوى الاقتصار على القدر اللازم لتحقيق الغاية المشروعة، وعدم نشر بيانات أو صور أو معلومات خاصة لا صلة لها بموضوع المصلحة العامة.

المادة (٢٣)

المحتوى الأكاديمي والفني والوثائقي والتوعوي

لا يعد مخالفة لأحكام هذه اللائحة المحتوى الأكاديمي أو البحثي أو الفني أو الوثائقي أو التوعوي الذي يتناول قضايا حساسة أو جرائم أو ظواهر اجتماعية أو صحية أو أمنية، متى كان الغرض منه التحليل أو التوثيق أو التوعية أو التعليم أو النقد المشروع.

ويشترط في ذلك ألا يتحول المحتوى إلى تمجيد للجريمة أو تبرير لها أو تحريض عليها أو إساءة إلى الضحايا أو استغلال لمعاناتهم أو نشر تفصيلي غير لازم لأساليب ارتكاب الجرائم أو الأفعال الضارة.

المادة (٢٤)

الضابط العام للمحتوى المحظور

مع مراعاة أحكام المواد السابقة، يحظر نشر أو تداول أو ترويج أي محتوى رقمي يكون من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو الأمن الوطني أو السلم المجتمعي أو حقوق الأفراد أو الفئات الضعيفة، متى ترتب عليه، أو ترجح ترتب أثر ضار عليه وفق قرائن معتبرة، وثبت ذلك وفقًا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ولا يطبق الحظر إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في هذه اللائحة أو القوانين النافذة، وبما يراعي مبدأي الضرورة والتناسب.

المادة (٢٥)

التحريض على العنف والكراهية والإرهاب

يحظر نشر أو تداول أو ترويج أي محتوى رقمي يتضمن:

أولاً: التحريض على العنف أو القتل أو الاعتداء أو التهديد أو الانتقام أو الاقتتال الطائفي أو العشائري أو المناطقي.

ثانيًا: التحريض على الكراهية أو التمييز أو الإقصاء على أساس الدين أو المذهب أو القومية أو العرق أو الجنس أو اللون أو الرأي أو الانتماء الاجتماعي أو السياسي.

ثالثًا: الترويج للأعمال الإرهابية أو الجماعات الإرهابية أو تمجيدها أو تبريرها أو إضفاء صفة البطولة على مرتكبيها.

رابعًا: نشـــر مشـــاهد أو مواد تتعلق بجرائم أو أعمال إرهابية أو عنيفة بقصـــد التمجيد أو التحريض أو الإثارة، ولا يشمل ذلك
النشر المهني الذي يكون غرضه الإدانة أو التوثيق أو التوعية أو خدمة المصلحة العامة.

المادة (٢٦)

الأمن الوطني والنظام الدستوري والسلم المجتمعي ورموز الدولة السيادية

يحظر نشر أو تداول أو ترويج أي محتوى رقمي يتضمن أيًا من الأفعال الآتية:
أولاً: الدعوة الصـريحة أو التحريض المباشـر على المسـاس بسـيادة الدولة العراقية أو وحدتها أو نظامها الدستوري.
ثانيًا: إهانة أو ازدراء الدولة العراقية أو سيادتها أو رموزها السيادية أو مؤسساتها الدستورية، على نحو صريح ومتعمد، متى تجاوز ذلك حدود النقد السياسي أو القانوني أو الإعلامي المشروع، وكان من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام أو السلم المجتمعي أو المكانة الاعتبارية للدولة.
ثالثًا: الدعوة الصـريحة أو التحريض المباشـر على تعطيل مؤسـسـات الدولة أو منعها من أداء واجباتها بالقوة أو التهديد أو التحريض على مخالفة القانون.
رابعًا: الدعوة إلى حمل السلاح خارج إطار القانون أو تشكيل جماعات مسلحة أو دعمها أو الترويج لها.
خامسًا: نشـر شـائعات أو معلومات كاذبة بصـورة متعمدة يكون من شـأنها تهديد الأمن الوطني أو السـلم المجتمعي أو إثارة الذعر العام.
ولا يعد من قبيل الإهانة أو الازدراء النقد السـياسـي أو القانوني أو الإعلامي أو الأكاديمي لأداء السـلطات أو المؤسـسـات العامة أو السـياسـات الحكومية، متى انصـب على واقعة أو أداء أو قرار أو سـياسـة، وتم بعبارات لا تتضمن تحريضًا أو تضليلاً أو سبًا صريحًا أو دعوة إلى مخالفة القانون.

المادة (٢٧)

الآداب العامة وكرامة الإنسان والرموز الدينية

يحظر نشر أو تداول أو ترويج أي محتوى رقمي يتضمن:
أولاً: محتوى فاحشًـا أو إباحيًا صـريحًا أو ترويجًا للبغاء أو الاسـتغلال الجنسـي أو الأفعال المخلة بالآداب العامة.
ثانيًا: مشـاهد جثث أو أجسـاد مشـوهة أو ضـحايا حوادث أو جرائم أو كوارث، إلا في سـياق إعلامي أو توعوي مشروع، وبما
يراعي كرامة الإنسان ومشاعر ذوي الضحايا، ومع وضع تنبيه واضح عند الاقتضاء.
ثالثًا: الإساءة الصريحة إلى الذات الإلهية أو الأنبياء أو الكتب السماوية أو الشعائر أو الرموز الدينية، متى كان من شأن ذلك تهديد السلم المجتمعي أو التحريض على الكراهية أو إثارة الفتنة.
رابعًا: الترويج لأعمال الشـعوذة أو الاحتيال أو اسـتغلال المعتقدات بقصـد الإضـرار بالجمهور أو الاحتيال

عليه.

المادة (٢٨)

التضليل والتزوير والتلاعب الرقمي

يحظر نشر أو تداول أو ترويج أي محتوى رقمي مزيف أو مضلل أو محرف أو مجتزأ من سياقه، متى كان من شأنه تضليل الجمهور أو الإضرار بالمصلحة العامة أو بسمعة الأشخاص أو المؤسسات أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العامة، مع علم الناشر بعدم صحته أو مع توافر قرائن جدية على ذلك.

ويشمل ذلك، على وجه الخصوص:

أولاً: نشر معلومات كاذبة أو محرفة أو مبتورة من سياقها بقصد التضليل.

ثانيًا: التلاعب بالصور أو مقاطع الفيديو أو التسجيلات الصوتية أو الوثائق بما يؤدي إلى نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة إلى الغير.

ثالثًا: استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أو المعالجة الرقمية لإنتاج محتوى يوهم الجمهور بصحته خلافًا للحقيقة.

رابعًا: إعادة نشر محتوى قديم على أنه حديث أو متجدد متى كان من شأن ذلك تضليل الجمهور.

المادة (٢٩)

الخصوصية والابتزاز وانتحال الصفة

يحظر نشر أو تداول أو ترويج أي محتوى رقمي يتضمن:

أولاً: انتهاك خصوصية الأفراد أو نشر صورهم أو تسجيلاتهم أو بياناتهم الشخصية دون سند قانوني أو موافقة صريحة، متى لم تكن هناك مصلحة عامة مشروعة تبرر النشر.

ثانيًا: الابتزاز أو التهديد بنشر معلومات أو صور أو تسجيلات أو بيانات خاصة.

ثالثًا: انتحال صفة شخص طبيعي أو معنوي أو جهة عامة أو خاصة بقصد تضليل الجمهور أو الإساءة أو تحقيق منفعة غير مشروعة.

رابعًا: استخدام الحسابات الوهمية أو المنتحلة لارتكاب مخالفة أو التهرب من المسؤولية القانونية.

ولا تسري أحكام هذه المادة على النشر الصحفي أو الاستقصائي المشروع المرتبط بكشف فساد أو جريمة أو انتهاك يمس المصلحة العامة، بشرط أن يقتصر النشر على القدر اللازم لتحقيق تلك المصلحة.

المادة (٣٠)

حماية الأطفال والقاصرين

يحظر نشر أو تداول أو ترويج أي محتوى رقمي يستغل الأطفال أو القاصرين أو يعرضهم للخطر أو يمس كرامتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية.

ويشمل الحظر، على وجه الخصوص:

أولاً: أي محتوى جنسي صريح أو إيحائي يستهدف الأطفال أو القاصرين أو يصورهم أو يستغلهم بأي شكل.

ثانيًا: المحتوى الذي يحرض الأطفال أو القاصرين على العنف أو الانتحار أو تعاطي المواد المحظورة أو ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون.

ثالثًا: المحتوى الذي يسهل وصول الأطفال أو القاصرين إلى مواد غير ملائمة لفئاتهم العمرية، متى كان ذلك ناتجًا عن تعطيل متعمد أو تحايل على أدوات التصنيف أو الحماية العمرية.

رابعًا: الألعاب أو التطبيقات أو التحديات الرقمية التي تعرض سلامة الأطفال أو القاصرين للخطر أو تستغلهم أو تحرضهم على سلوك ضار.

المادة (٣١)

المحتوى التجاري والصحي والإعلاني المضلل أو المحظور

دون الإخلال باختصاصات الجهات القطاعية المختصة، يحظر نشر أو تداول أو ترويج أي محتوى رقمي يتضمن:

أولاً: الترويج لمنتجات أو خدمات طبية أو صحية أو غذائية غير مرخصة أو مضللة أو يثبت ضررها على الصحة العامة.

ثانيًا: الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو وسائل تعاطيها أو الاتجار بها.

ثالثًا: الترويج للمقامرة أو الرهان أو الألعاب المحظورة قانونًا.

رابعًا: الإعلان المضلل الذي يتضمن معلومات غير صحيحة أو ادعاءات غير مثبتة أو يوهم الجمهور بخصائص أو نتائج غير حقيقية.

خامسًا: نشر إعلان رقمي باسم جهة أو منتج أو خدمة دون تخويل أو موافقة من الجهة ذات العلاقة، متى كان من شأن ذلك تضليل الجمهور أو الإضرار بالغير.

المادة (٣٢)

السب والقذف والتشهير والاستهداف الشخصي

يحظر استخدام المحتوى الرقمي للسب أو القذف أو التشهير أو التهديد أو الاستهداف الشخصي أو نسبة وقائع محددة غير صحيحة أو غير مستندة إلى قرائن جدية إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بقصد الإساءة أو الإضرار بالسمعة.

ولا يعد من قبيل التشهير أو الاستهداف الشخصي النقد المشروع أو إبداء الرأي أو عرض الوقائع المرتبطة بمصلحة عامة، متى خلا من العبارات المهينة أو الاتهامات غير الموثقة أو التحريض أو التضليل.

المادة (٣٣)

الدعوة إلى مخالفة القانون أو تعطيل تنفيذ الأحكام

يحظر نشـــر أو تداول أو ترويج أي محتوى رقمي يتضـــمن دعوة صـــريحة إلى مخالفة القوانين النافذة أو الامتناع عن تنفيذ الأوامر أو القرارات أو الأحكام القضـائية أو تعطيل تنفيذها، أو نشـر ادعاءات كاذبة أو مضللة من شأنها عرقلة سير العدالة أو التحريض على عدم الالتزام بالأوامر أو الأحكام القضائية.

ولا يخل ذلك بحق النقد القانوني أو الإعلامي أو الأكاديمي للأحكام أو الإجراءات أو التشـريعات، متى تم ذلك بعبارات موضوعية ودون تحريض على مخالفة القانون أو تعطيل تنفيذ الأحكام.

الباب الرابع

الالتزامات والمسؤوليات

المادة (٣٤)

نطاق الالتزامات

تلتزم الجهات والأشـــخاص المشـــمولون بأحكام هذه اللائحة، كلٌ بحســـب صـــفته وطبيعة نشـــاطه ومدى تأثيره، بعدم نشـــــر أو تداول أو ترويج المحتوى الرقمي المحظور، وباتخاذ العناية اللازمة، في حدود ســـيطرتهم الفعلية وإمكاناتهم الفنية والقانونية، لمنع اســـتخدام الوســـائل أو الحســـابات أو المنصـــات أو الخدمات الخاضعة لإدارتهم في مخالفة أحكام هذه اللائحة أو القوانين النافذة.

ولا يترتب على أحكام هذه اللائحة معاملة المســتخدم العام بوصــفه وســيلة إعلام رقمية أو مؤثرًا إعلاميًا رقميًا أو منصة رقمية، ما لم تتوافر فيه الصفة المحددة قانونًا أو تنظيميًا.

المادة (٣٥)

التزامات وسائل الإعلام الرقمية

تلتزم وسائل الإعلام الرقمية المرخصة أو الخاضعة لاختصاص الهيأة بما يأتي:

أولاً: اعتماد معايير مهنية واضحة في إعداد المحتوى الرقمي ونشره وتداوله.

ثانيًا: التحقق من المعلومات قبل نشرها أو بثها أو ترويجها.

ثالثًا: التمييز بين الخبر والرأي والإعلان والمحتوى الممول.

رابعًا: الامتناع عن نشر أو تداول أو ترويج المحتوى الرقمي المحظور بموجب هذه اللائحة.

خامسًا: تصحيح المعلومات غير الدقيقة أو المضللة عند ثبوت خطئها، وبالطريقة المناسبة لطبيعة النشر وأثره.

سادسًا: مراعاة حقوق الأطفال والقاصرين والضحايا والفئات الأكثر تعرضًا للضرر عند إعداد أو نشر أو تداول المحتوى الرقمي.

ســـابعًا: الاحتفاظ، بالقدر اللازم والممكن فنيًا، بما يثبت مصـــدر المحتوى أو تاريخ نشـــره أو تعديله أو حذفه، كلما اقتضت إجراءات التحقق ذلك، ودون الإخلال بسرية المصادر الصحفية أو الحقوق المكفولة

قانونًا.

المادة (٣٦)

التزامات المؤثر الإعلامي الرقمي

يلتزم المؤثر الإعلامي الرقمي، عند ممارسة نشاطه الرقمي الموجه للجمهور، بما يأتي:

أولاً: مراعاة مقتضيات المسؤولية العامة الناشئة عن حجم تأثيره وانتشار محتواه.

ثانيًا: الامتناع عن استغلال تأثيره الرقمي في نشر أو ترويج المحتوى المحظور أو المضلل أو التحريضي.

ثالثًا: التحقق بدرجة معقولة من صحة المعلومات التي ينشرها أو يروجها، ولا سيما إذا تعلقت بالأمن الوطني أو الصحة العامة أو سمعة الأشخاص أو المؤسسات أو القضايا محل الاهتمام العام، وبما يتناسب مع طبيعة المحتوى ومدى تأثيره.

رابعًا: الإفصاح عن المحتوى الممول أو الإعلاني أو المدفوع أو القائم على منفعة مباشرة أو غير مباشرة، متى كان من شأن عدم الإفصاح تضليل الجمهور.

خامسًا: تصحيح المحتوى أو توضيحه أو إزالته عند ثبوت مخالفته أو عدم صحته، وفقًا لطبيعة المخالفة وأثرها.

سادسًا: التعاون مع الهيأة والجهات المختصة في الحدود التي تقررها القوانين واللوائح النافذة.

المادة (٣٧)

التزامات المنصات الرقمية ومقدمي الخدمات الرقمية

تلتزم المنصات الرقمية ومقدمو الخدمات الرقمية، كلٌ بحسب طبيعة نشاطه وإمكاناته الفنية والقانونية، بما يأتي:

أولاً: التعاون مع الهيأة والجهات المختصة وفقًا للقانون واللوائح النافذة.

ثانيًا: توفير آليات مناسبة لتلقي البلاغات المتعلقة بالمحتوى الرقمي المخالف، كلما كان ذلك ممكنًا بحسب طبيعة الخدمة.

ثالثًا: الاستجابة للتبليغات أو المخاطبات الرسمية الصادرة عن الهيأة أو الجهات المختصة بشأن المحتوى المخالف، وفقًا للإجراءات والمدد التي تحددها القوانين أو اللوائح أو الأدلة التنفيذية ذات الصلة.

رابعًا: اتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية اللازمة للحد من تداول المحتوى المحظور، متى ثبتت المخالفة وفقًا للقانون.

خامسًا: مراعاة أدوات التصنيف العمري والحماية من المحتوى غير الملائم للأطفال والقاصرين، بحسب طبيعة المنصة أو الخدمة.

سادسًا: عدم تعطيل أو تجاهل قرارات أو تبليغات الهيأة والجهات المختصة الصادرة وفقًا للقانون.

ولا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم المنصات أو مقدمي الخدمات برقابة عامة مسبقة على جميع المحتوى، إلا في الحدود التي تقررها القوانين واللوائح النافذة.

المادة (٣٨)

التزامات المستخدم العام

يلتزم المستخدم العام عند نشر أو تداول أو ترويج المحتوى الرقمي المتاح للجمهور بعدم استعمال المنصات أو الخدمات الرقمية في ارتكاب الأفعال المحظورة بموجب هذه اللائحة أو القوانين النافذة.
ولا تمتد التزامات المستخدم العام إلى الالتزامات المهنية أو التنظيمية المقررة على وسائل الإعلام الرقمية أو المنصات أو المؤثرين الإعلاميين الرقميين، إلا بنص صريح أو بحسب الصفة التي يكتسبها وفقًا للقانون أو اللوائح النافذة.

المادة (٣٩)

الإعلانات والمحتوى الممول

تلتزم وسائل الإعلام الرقمية والمؤثر الإعلامي الرقمي والمنصات، كلٌ بحسب صفته ودوره، بما يأتي:
أولاً: عدم نشر أو ترويج إعلان رقمي يتضمن معلومات كاذبة أو مضللة أو غير مثبتة.
ثانيًا: عدم الترويج لمنتجات أو خدمات محظورة أو غير مرخصة أو ضارة بالصحة أو مخالفة للقانون.
ثالثًا: بيان الطبيعة الإعلانية أو الممولة للمحتوى متى كان عدم البيان من شأنه تضليل الجمهور.
رابعًا: عدم استعمال أسماء أو علامات أو صفات أو صور الغير في الإعلان أو الترويج دون موافقة صريحة أو سند قانوني.
خامسًا: مراعاة القوانين واللوائح النافذة المتعلقة بالإعلانات وحماية المستهلك والصحة العامة والملكية الفكرية.

المادة (٤٠)

حماية الأطفال والقاصرين

تلتزم الجهات المشمولة بأحكام هذه اللائحة، كلٌ بحسب صفته وطبيعة نشاطه، باتخاذ العناية اللازمة لمنع استهداف الأطفال أو القاصرين أو استغلالهم أو تعريضهم لمحتوى رقمي محظور أو غير ملائم لفئاتهم العمرية.
ويشمل ذلك، عند الاقتضاء:
أولاً: استخدام التنبيه أو التصنيف العمري المناسب للمحتوى غير الملائم للأطفال أو القاصرين.
ثانيًا: عدم توجيه محتوى تجاري أو ترفيهي أو تفاعلي يستغل ضعف إدراك الأطفال أو القاصرين أو يعرض سلامتهم للخطر.
ثالثًا: عدم نشر صور أو بيانات أو معلومات تتعلق بالأطفال أو القاصرين على نحو يمس كرامتهم أو خصوصيتهم أو سلامتهم، إلا وفقًا للقانون ومقتضيات المصلحة العامة.

المادة (٤١)

الخصوصية وحماية المعلومات الشخصية

تلتزم الجهات والأشـــخاص المشـــمولون بأحكام هذه اللائحة بعدم نشـــر أو تداول أو ترويج المعلومات الشخصية أو الصور أو التسجيلات أو البيانات الخاصة بالغير دون سند قانوني أو موافقة صريحة، متى كان من شأن ذلك انتهاك الخصوصية أو التشهير أو الابتزاز أو الإضرار بالغير.

ولا يحول ذلك دون النشر المرتبط بمصلحة عامة مشروعة، بشرط أن يكون النشر في حدود الضرورة، وبالقدر اللازم لتحقيق تلك المصلحة، ودون توسع غير مبرر في كشف البيانات أو المعلومات الخاصة.

المادة (٤٢)

التصحيح والرد والتوضيح

تلتزم وسـائل الإعلام الرقمية والمؤثر الإعلامي الرقمي، بحسـب طبيعة كل حالة، بتمكين المتضـرر من المحتوى الرقمي غير الصحيح أو المضلل أو المسيء من ممارسة حق الرد أو التصحيح أو التوضيح، وفقًا للضوابط التي تقررها القوانين واللوائح النافذة.

ويجب أن يكون التصحيح أو الرد أو التوضيح مناسبًا لطبيعة المحتوى الأصلي، ومدى انتشاره، وحجم الضرر المترتب عليه، وبما يحقق إنصاف المتضرر دون مساس غير مبرر بحرية النشر.

المادة (٤٣)

التعاون مع الهيأة والجهات المختصة

تلتزم الجهات الخاضـــعة لأحكام هذه اللائحة بالتعاون مع الهيأة والجهات المختصـــة في حدود القانون، وبما يشـمل تقديم الإيضـاحات أو البيانات أو المعلومات اللازمة، بالقدر اللازم للتحقق من المخالفة، أو تنفيذ الإجراءات والتدابير التنظيمية الصادرة وفقًا للقانون.

ولا يجوز أن يؤدي طلب التعاون إلى إلزام أي جهة أو شـــخص بتقديم ما يخالف القانون، أو يمس ســـرية التحقيقات القضائية، أو ينتهك الحقوق المكفولة دستوريًا.

المادة (٤٤)

الحسابات الوهمية والمنتحلة

يحظر اســـتعمال الحســـابات الوهمية أو المنتحلة أو المجهولة بقصـــد نشـــر أو تداول أو ترويج محتوى محظور، أو تضليل الجمهور، أو الإساءة إلى الغير، أو التهرب من المسؤولية القانونية.

ولا يعد استعمال الاسم المستعار أو الهوية الرقمية غير الكاملة، بذاته، مخالفة لأحكام هذه اللائحة، ما لم يقترن بفعل محظور أو قصد غير مشروع أو انتحال صفة الغير.

المادة (٤٥)

عدم الإخلال بالمسؤوليات القانونية الأخرى

لا تخل الالتزامات المنصـــوص عليها في هذا الباب بأي مســـؤولية جزائية أو مدنية أو إدارية أو تنظيمية مقررة بموجب القوانين أو اللوائح النافذة، ولا تحول دون إحلة الوقائع التي تخرج عن اختصـــاص الهيأة إلى الجهات المختصة وفقًا للقانون.

الباب الخامس

التدابير التنظيمية والجزاءات

المادة (٤٦)

نطاق تطبيق التدابير والجزاءات

تطبق التدابير التنظيمية والجزاءات المنصـــوص عليها في هذا الباب عند ثبوت مخالفة أحكام هذه اللائحة، وبعد استكمال الإجراءات المقررة، ما لم تكن الحالة من الحالات المستعجلة المنصوص عليها في هذه اللائحة، وبما يتناسب مع جسامة المخالفة، وصفة المخالف، ونطاق انتشار المحتوى، والأثر المترتب عليه، ومدى تكرار المخالفة، وسرعة الاستجابة لتصحيحها أو إزالتها.

ولا يجوز اتخاذ أي تدبير أو فرض أي جزاء إلا بموجب إجراء مســـبب، ووفقًا للضـــملنات والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة والقوانين واللوائح النافذة.

المادة (٤٧)

أنواع التدابير التنظيمية

للهيأة، بحسب طبيعة المخالفة وجسامتها، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التنظيمية الآتية:

أولاً: التنبيه أو الإنذار.

ثانيًا: طلب تصحيح المحتوى أو توضيحه أو نشر رد مناسب.

ثالثًا: طلب إزالة المحتوى المخالف.

رابعًا: طلب تقييد الوصول إلى المحتوى المخالف أو حجبه، وفقًا للقانون والإجراءات النافذة.

خامسًا: إلزام المخالف بتقديم تعهد خطي بعدم التكرار.

سادسًا: فرض غرامة مالية ضمن الحدود المنصوص عليها في هذه اللائحة.

سابعًا: تعليق الحساب أو الصفحة أو القناة أو الموقع لمدة محددة، متى كان ذلك داخلاً في اختصاص الهيأة أو ممكنًا عبر الجهات أو المنصات المختصة.

ثامنًا: التوصية بغلق أو تعطيل الحساب أو الصفحة أو القناة أو الموقع في الحالات الجسيمة أو المتكررة، وفقًا للقانون والإجراءات النافذة.

تاسعًا: إحالة الواقعة إلى الجهات القضائية أو الجهات المختصة إذا انطوت على شبهة جريمة أو خرجت عن الاختصاص التنظيمي للهيأة.

المادة (٤٨)

معايير تقدير التدبير أو الجزاء

يراعى عند تقدير التدبير التنظيمي أو الجزاء ما يأتي:

أولاً: طبيعة المحتوى محل المخالفة.

ثانيًا: جسامة الضرر أو الخطر المترتب على المحتوى.

ثالثًا: مدى انتشار المحتوى أو قابليته للانتشار.

رابعًا: صفة المخالف، وما إذا كان وسيلة إعلام رقمية أو منصة رقمية أو مؤثرًا إعلاميًا رقميًا أو مستخدمًا عامًا.

خامسًا: مدى توافر القصد أو العلم أو الإهمال الجسيم.

سادسًا: تكرار المخالفة أو استمرارها.

سابعًا: استعمال حساب وهمي أو منتحل أو مجهول بقصد ارتكاب المخالفة أو التهرب من المسؤولية.

ثامنًا: سرعة الاستجابة للتنبيه أو التبليغ أو طلب التصحيح أو الإزالة.

تاسعًا: وجود مصلحة عامة مشروعة أو سياق صحفي أو أكاديمي أو توعوي معتبر.

المادة (٤٩)

درجات المخالفات

تقسم المخالفات، لأغراض تقدير التدبير أو الجزاء، إلى الدرجات الآتية:

أولاً: مخالفات الدرجة الأولى

وهي المخالفات الجسيمة التي يكون من شأنها تهديد الأمن الوطني أو النظام العام أو السلم المجتمعي، أو التحريض على العنف أو الإرهاب أو الكراهية، أو تعريض حياة الأشخاص أو سلامة الأطفال والقاصرين لخطر جسيم، أو الدعوة إلى تعطيل مؤسسات الدولة بالقوة أو التهديد أو التحريض على مخالفة القانون، أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية.

ثانيًا: مخالفات الدرجة الثانية

وهي المخالفات التي يكون من شأنها الإضرار بالآداب العامة أو الصحة العامة أو القيم المجتمعية أو حقوق الضحايا أو الفئات الضعيفة، أو تضليل الجمهور بصورة تؤثر في المصلحة العامة، أو نشر محتوى مزيف أو محرف أو مجتزأ يؤدي إلى ضرر معتبر.

ثالثًا: مخالفات الدرجة الثالثة

وهي المخالفات التي يقتصر أثرها في الغالب على حقوق الأفراد أو سمعتهم أو خصوصيتهم أو مصالحهم الشخصية، ولا يترتب عليها تهديد جسيم للأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، ويمكن إزالة أثرها أو معالجته بصورة مباشرة.

رابعًا: المخالفات التنظيمية والإجرائية

وهي المخالفات المتعلقة بعدم الاستجابة للتبليغات أو التأخر في تقديم الإيضاحات أو عدم تنفيذ

الالتزامات الإجرائية المقررة بموجب هذه اللائحة أو الإجراءات الصادرة تنفيذاً لها، دون إنشاء التزامات أو جزاءات جديدة، متى لم تكن المخالفة داخلة في إحدى الدرجات السابقة.

المادة (٥٠)

الغرامات المالية

مع عدم الإخلال بأي تدبير تنظيمي آخر، وما لم تنص لائحة أو تشريع نافذ على سقف أعلى أو إجراء أشد بحسب صفة المخالف أو نوع الترخيص، يجوز للهيأة فرض الغرامات المالية الآتية:

أولاً: في مخالفات الدرجة الأولى، غرامة مالية لا تزيد على (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار عراقي.

ثانيًا: في مخالفات الدرجة الثانية، غرامة مالية لا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي.

ثالثًا: في مخالفات الدرجة الثالثة، غرامة مالية لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي.

رابعًا: في المخالفات التنظيمية والإجرائية، غرامة مالية لا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي.

وتحدد الغرامة في كل حالة بقرار مسبب، وفقًا لمعايير التناسب المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٥١)

إزالة المحتوى وتصحيحه

للهيأة، عند ثبوت المخالفة، أن تطلب من الجهة أو الشخص المعني إزالة المحتوى المخالف أو تصحيحه أو توضيحه أو نشر رد مناسب، خلال مدة تحدد بحسب طبيعة المخالفة وخطورتها وإمكانات التنفيذ.

ويجوز تقصير مدة الاستجابة في الحالات المستعجلة التي يكون من شأن استمرار نشر المحتوى فيها إحداث ضرر جسيم أو وشيك بالمصلحة العامة أو الأمن الوطني أو السلم المجتمعي أو الأطفال والقاصرين أو حقوق الغير.

المادة (٥٢)

حجب المحتوى أو تقييد الوصول إليه

يجوز، في الحالات التي لا تكفي فيها إزالة المحتوى أو تصحيحه أو التنبيه بشأنه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لحجب المحتوى المخالف أو تقييد الوصول إليه، وفقًا للقانون واللوائح النافذة، وبالتنسيق مع الجهات المختصة أو نقطة الاتصال الوطنية أو أي جهة أو آلية تنسيقية أخرى تعتمدها الهيأة أو تحدّثها أو تستبدلها وفقًا للقانون، أو مع المنصات أو مقدمي الخدمات، كلٌ بحسب اختصاصه.

ويجب أن يقتصر الحجب أو تقييد الوصول على المحتوى المخالف قدر الإمكان، دون التوسع إلى حجب أو تعطيل محتوى مشروع أو خدمات غير مرتبطة بالمخالفة.

المادة (٥٣)

تعليق أو تعطيل الحساب أو الصفحة أو القناة أو الموقع

يجوز اتخاذ تدبير تعليق أو تعطيل الحساب أو الصفحة أو القناة أو الموقع لمدة محددة في الحالات الآتية:

أولاً: إذا كانت المخالفة جسيمة أو متكررة.

ثانيًا: إذا استعمل الحساب أو الصفحة أو القناة أو الموقع بصورة رئيسة في نشر أو ترويج محتوى محظور.

ثالثًا: إذا امتنع المخالف عن إزالة المحتوى أو تصحيحه أو الاستجابة للتبليغات الرسمية دون عذر مشروع.

رابعًا: إذا كان استمرار الحساب أو الصفحة أو القناة أو الموقع يؤدي إلى ضرر جسيم أو وشيك بالمصلحة العامة أو حقوق الغير.

ويكون التعليق أو التعطيل بقرار مسبب، وبالقدر اللازم لمعالجة المخالفة، ودون الإخلال بحق الطعن أو التظلم وفقًا للقانون.

المادة (٥٤)

الغلق أو إلغاء التسجيل أو الترخيص والإحالة إلى الجهات المختصة

لا يتخذ تدبير الغلق النهائي أو إلغاء التسجيل أو الترخيص، إن وجد، إلا في الحالات الجسيمة أو المتكررة، ووفقًا للقوانين واللوائح النافذة والإجراءات المقررة.

وللهيأة، عند خروج الواقعة عن اختصاصها التنظيمي أو انطوائها على شبهة جريمة، إحالتها إلى الجهات القضائية أو الجهات المختصة، دون أن يحول ذلك دون اتخاذ التدابير التنظيمية الداخلة ضمن اختصاص الهيأة.

المادة (٥٥)

تكرار المخالفة وظروف التشديد

يعد تكرار المخالفة أو استمرارها أو ارتكابها بقصد التضليل أو الابتزاز أو التحريض أو التهرب من المسؤولية ظرفًا مشددًا عند تقدير التدبير أو الجزاء.

ويعد استعمال الحساب الوهمي أو المنتحل أو المجهول، أو استعمال الاسم المستعار بقصد إخفاء الهوية أو تضليل الجمهور أو التهرب من المسؤولية القانونية، ظرفًا مشددًا يجيز للهيأة مضاعفة الغرامة المالية المقررة للمخالفة، على أن لا تتجاوز الغرامة ضعف الحد الأعلى المقرر لها في المادة (٥٠) من هذه اللائحة.

ولا يعد استعمال الاسم المستعار أو الهوية الرقمية غير الكاملة، بذاته، سببًا للتشديد ما لم يقترن بفعل مخالف أو قصد غير مشروع أو انتحال صفة الغير.

وللهيأة، في حال تكرار المخالفة أو جسامتها، تشديد التدبير أو الجمع بين أكثر من تدبير أو جزاء، متى كان ذلك لازمًا ومتناسبًا مع جسامة المخالفة وأثرها، ووفقًا للضمانات والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٥٦)

الاستجابة الطوعية وأثرها

تراعى الاستجابة الطوعية السريعة لإزالة المحتوى المخالف أو تصحيحه أو توضيحه أو الحد من انتشاره عند تقدير التدبير أو الجزاء.

ولا تعفي الاستجابة الطوعية من المسؤولية إذا كانت المخالفة جسيمة أو متكررة أو ترتب عليها ضرر لا يمكن تداركه، لكنها تعد ظرفًا مخففًا عند تقدير الجزاء، ما لم يثبت سوء النية أو القصد في ارتكاب المخالفة.

المادة (٥٧)

عدم ازدواج الجزاء

لا يجوز فرض أكثر من جزاء مالي عن الواقعة ذاتها بموجب هذه اللائحة، ما لم تكن هناك مخالفات مستقلة أو أفعال متعددة لكل منها أثر مستقل.

ولا يمنع اتخاذ تدبير تنظيمي لمعالجة المخالفة أو الحد من أثرها من فرض الغرامة المالية المناسبة، متى كان الجمع بينهما ضروريًا ومتناسبًا ومسببًا.

المادة (٥٨)

عدم الإخلال بالعقوبات القانونية الأخرى

لا تخل التدابير والجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة بأي عقوبة أو مسؤولية جزائية أو مدنية أو إدارية أو تنظيمية مقررة بموجب القوانين أو اللوائح النافذة.

ولا تعد الإجراءات التنظيمية التي تتخذها الهيأة بديلاً عن اختصاصات القضاء أو الجهات المختصة، متى كانت الواقعة داخلة في اختصاصها وفقًا للقانون.

الباب السادس

الضمانات والإجراءات

المادة (٥٩)

مبدأ المشروعية الإجرائية

لا يجوز اتخاذ أي تدبير تنظيمي أو فرض أي جزاء بموجب هذه اللائحة إلا وفق إجراءات معلومة ومحددة، وبناءً على وقائع قابلة للتحقق، وبما يراعي الضمانات المنصوص عليها في هذه اللائحة

والقوانين واللوائح النافذة.

المادة (٦٠)

رصد المحتوى الرقمي

للجهاز التنفيذي، وفقًا للإجراءات التي يعتمدها، رصد المحتوى الرقمي المتاح للجمهور، أو تلقي البلاغات والشكاوى بشأنه، متى كان داخلاً في اختصاص الهيأة ومرتبطًا بأحكام هذه اللائحة.
ويكون الرصد لاحقًا على النشر أو التداول أو الترويج، ولا يعد أساسًا للرقابة المسبقة على المحتوى الرقمي.

المادة (٦١)

فتح ملف المخالفة

يفتح ملف للمخالفة عند توافر مؤشرات جدية على مخالفة أحكام هذه اللائحة، ويثبت فيه، قدر الإمكان، ما يأتي:
أولاً: رابط المحتوى أو موضع نشره أو وسيلة تداوله.
ثانيًا: تاريخ ووقت الرصد أو البلاغ.
ثالثًا: وصف أولي للمحتوى محل المخالفة.
رابعًا: صفة الجهة أو الشخص المعني، إن أمكن تحديدها.
خامسًا: درجة المخالفة المحتملة وأثرها الأولي.
سادسًا: الأدلة الرقمية أو الفنية المتاحة.
سابعًا: بيانات مقدم البلاغ، إن وجدت، مع مراعاة السرية وحماية البيانات الشخصية.

المادة (٦٢)

التحقق الأولي

يتولى الجهاز التنفيذي إجراء تحقق أولي من المحتوى محل المخالفة، بما يشمل التأكد من وجود المحتوى، وسياقه، ومدى انتشاره، وصفة الناشر أو الجهة المعنية، وما إذا كان المحتوى داخلاً في نطاق المحتوى المشروع أو المحظور وفقًا لهذه اللائحة.
ولا يجوز الاعتماد على محتوى مجتزأ أو غير موثق أو مجهول المصدر وحده لاتخاذ جزاء نهائي، ما لم تؤيده أدلة أو قرائن أخرى معتبرة.

المادة (٦٣)

تبليغ الجهة أو الشخص المعني

تبلغ الجهة أو الشخص المعني، متى كان ذلك ممكنًا، بالمخالفة المنسوبة إليه، وبالوقائع الأساسية التي تستند إليها الهيأة، وبالإجراء أو التدبير المحتمل اتخاذه.

ويجوز أن يكون التبليغ ورقيًا أو إلكترونيًا أو بأي وسيلة يثبت بها التبليغ أو يغلب معها تحقق العلم به، وفقًا للإجراءات التي يحددها الدليل التنفيذي.

المادة (٦٤)

حق الرد والتوضيح

للجهة أو الشخص المعني حق تقديم الرد أو التوضيح أو المستندات أو الأدلة خلال المدة التي تحددها الهيأة، بحسب طبيعة المخالفة وجسامتها ومدى استعجالها.

ويؤخذ الرد أو التوضيح بنظر الاعتبار قبل اتخاذ القرار النهائي، ما لم تكن الحالة من الحالات المستعجلة التي يترتب على التأخير فيها ضرر جسيم أو وشيك، أو تقتضي السرية أو الضرورة خلاف ذلك وفقًا للقانون.

المادة (٦٥)

الإجراءات المستعجلة

يجوز للهيأة اتخاذ تدبير مؤقت وعاجل عند وجود محتوى رقمي يترتب على استمرار نشره أو تداوله ضرر جسيم أو وشيك بالأمن الوطني أو النظام العام أو السلم المجتمعي أو حياة الأشخاص أو سلامة الأطفال والقاصرين أو حقوق الغير.

ويجب أن يكون التدبير المستعجل محدداً ومتناسبًا ومسببًا، وأن يعرض على الجهة المختصة داخل الهيأة للمراجعة خلال مدة لا تتجاوز المدة التي يحددها الدليل التنفيذي، مع تمكين الجهة أو الشخص المعني من تقديم الرد أو التظلم لاحقًا وفقًا للقانون.

المادة (٦٦)

التسبيب

يجب أن تكون القرارات أو التدابير أو الجزاءات الصادرة بموجب هذه اللائحة مسببة، وأن تتضمن بيانًا موجزًا بالوقائع، والنصوص المطبقة، ودرجة المخالفة، وأسباب اختيار التدبير أو الجزاء، ومدى مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب.

المادة (٦٧)

الأدلة الرقمية

يجوز للهيأة الاستناد إلى الأدلة الرقمية والفنية في إثبات المخالفة، بما في ذلك روابط النشر، ولقطات الشاشة، والتسجيلات، وبيانات النشر المتاحة، وتقارير الرصد، والمراسلات الرسمية، وأي قرائن أخرى قابلة للتحقق.

ويراعى في التعامل مع الأدلة الرقمية حفظها، كلما كان ذلك ممكنًا فنيًا، بما يضمن سلامتها وعدم التلاعب بها، وبما لا يخل بسرية التحقيقات أو حقوق الأفراد أو أحكام القوانين النافذة.

المادة (٦٨)

سرية المعلومات وحماية البيانات

تلتزم الهيأة، عند تطبيق هذه اللائحة، بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي تطلع عليها بحكم إجراءات الرصد أو التحقق أو التبليغ، ولا يجوز استخدامها إلا للأغراض التنظيمية أو القانونية المرتبطة بتطبيق هذه اللائحة.

ولا يجوز نشر أو تداول أي بيانات شخصية أو معلومات خاصة يتم الحصول عليها أثناء إجراءات التطبيق، إلا وفقًا للقانون أو بأمر من جهة مختصة.

المادة (٦٩)

التظلم والطعن

للجهة أو الشخص المعني التظلم من القرار أو التدبير أو الجزاء الصادر بحقه وفقًا للإجراءات والمدد التي تحددها القوانين واللوائح النافذة.

ولا يخل التظلم بحق الطعن أمام لجنة الاستماع أو مجلس الطعن المختص، بحسب الأحوال، ووفقًا للقانون.

المادة (٧٠)

أثر التظلم أو الطعن

لا يترتب على تقديم التظلم أو الطعن وقف تنفيذ القرار أو التدبير أو الجزاء، إلا إذا قررت الهيأة أو الجهة المختصة خلاف ذلك، أو صدر قرار من مجلس الطعن أو الجهة المختصة بوقف التنفيذ.

ويراعى في الحالات التي يكون فيها التنفيذ الفوري مؤثرًا بصورة جوهرية في حرية النشر أو النشاط الرقمي أن يكون القرار مسببًا ومتناسبًا مع جسامة المخالفة وخطورتها.

المادة (٧١)

التنسيق مع الجهات المختصة

للهيأة، عند الاقتضاء، التنسيق مع الجهات القضائية أو الأمنية أو التنفيذية أو القطاعية المختصة، أو مع نقطة الاتصال الوطنية أو أي جهة أو آلية تنسيقية أخرى تعتمدها الهيأة أو تحدّثها أو تستبدلها وفقًا للقانون، أو مع المنصات ومقدمي الخدمات، كلٌ بحسب اختصاصه، لتنفيذ الإجراءات أو التدابير الصادرة وفقًا للقانون.

ولا يخل هذا التنسيق باستقلال اختصاص كل جهة، ولا يجيز تجاوز حدود الاختصاصات المقررة قانونًا.

الباب السابع

الأحكام الختامية

المادة (٧٢)

العلاقة بالسياسة التنظيمية الوطنية

تعد هذه اللائحة إحدى اللوائح الموضوعية المنبثقة عن السياسة التنظيمية الوطنية للمحتوى الإعلامي المسؤول، وتفسر أحكامها وتطبق بما ينسجم مع مبادئ تلك السياسة وأهدافها، ولا سيما حماية حرية التعبير، وتنظيم المسؤولية الرقمية، ومنع إساءة استخدام المحتوى الرقمي بما يضر بالمصلحة العامة أو حقوق الغير.

ولا تنشئ السياسة التنظيمية الوطنية بذاتها التزامات أو محظورات أو جزاءات مستقلة، ما لم ترد في لائحة أو قرار نافذ صادر وفقًا للصلاحيات المقررة قانونًا.

المادة (٧٣)

العلاقة باللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية

تتكامل هذه اللائحة مع اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية، ولا تحل محلها.

وتختص هذه اللائحة بتنظيم معايير المحتوى الرقمي المشروع والمحظور، والالتزامات والمسؤوليات والتدابير التنظيمية المرتبطة به، في حين تختص اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية بتنظيم المنصات ومقدمي الخدمات الرقمية والأدوات التنظيمية المرتبطة بهم، كالتسجيل أو الترخيص أو الإخطار أو الالتزامات الفنية والتنظيمية.

وعند وجود تداخل في التطبيق، يعمل بالنص الأخص بموضوع الواقعة، وبما لا يؤدي إلى ازدواج الجزاء أو تكرار الإجراء عن الواقعة ذاتها إلا وفقًا للقانون.

المادة (٧٤)

العلاقة باللوائح الأخرى

تطبق هذه اللائحة دون الإخلال بأحكام اللوائح التنظيمية النافذة الصادرة عن الهيأة، ولا سيما اللوائح المتعلقة بالإعلام والبث والمحتوى المهني والمنصات والخدمات الرقمية.

وفي حال التعارض بين أحكام هذه اللائحة وأي لائحة أخرى صادرة عن الهيأة، يراعى في الترجيح ترتيب القوة القانونية، ثم تاريخ النفاذ، ثم خصوصية الموضوع، ويعرض التعارض، عند الاقتضاء، على المجلس لاتخاذ ما يلزم.

المادة (٧٥)

الدليل التنفيذي

يصدر رئيس الجهاز التنفيذي، أو من يخوله، دليلاً تنفيذيًا لتطبيق هذه اللائحة، يبين إجراءات الرصد، وفتح ملف المخالفة، والتبليغ، والتحقق، وتقدير درجة المخالفة، وصياغة التوصيات، وتنفيذ القرارات، ونماذج المحاضر والمخاطبات.

ولا ينشـــئ الدليل التنفيذي أحكاماً تنظيمية جديدة، ولا يضـــيف التزامات أو محظورات أو جزاءات غير منصوص عليها في هذه اللائحة، وإنما يقتصر على تنظيم آليات تطبيقها داخل الهيأة.

المادة (٧٦)

إرشادات الامتثال

للهيأة إصدار إرشادات امتثال موجهة إلى وسائل الإعلام الرقمية، والمنصات الرقمية، ومقدمي الخدمات الرقمية، والمؤثرين الإعلاميين الرقميين، لتوضيح كيفية الالتزام بأحكام هذه اللائحة.

ولا تعد إرشـادات الامتثال مصـدراً مسـتقلاً لفرض جزاء أو إنشـاء مخالفة، ما لم يكن الالتزام أو الحظر منصوصاً عليه في هذه اللائحة أو القوانين أو اللوائح النافذة.

المادة (٧٧)

التسجيل أو التعريف الطوعي

للهيأة، وفقاً للضـوابط التي يقرها المجلس أو يعتمدها رئيس الجهاز التنفيذي بحسـب الصـلاحية، وبما ينسـجم مع اللائحة الإطارية للمنصـات والخدمات الرقمية، اعتماد مسـار للتسـجيل أو التعريف الطوعي للمؤثرين الإعلاميين الرقميين أو الجهات الرقمية ذات النشاط المنتظم.

ولا يعد التسجيل أو التعريف الطوعي شرطاً لممارسة حرية التعبير أو النشر، ولا يعفي من المسؤولية عن مخالفة أحكام هذه اللائحة أو القوانين النافذة.

ولا يترتب على عدم التسجيل أو التعريف الطوعي، بذاته، أي جزاء، ما لم يكن هناك التزام صريح مقرر بموجب قانون أو لائحة أو قرار نافذ.

المادة (٧٨)

توفيق الأوضاع

للهيأة أن تمنح الجهات المشـمولة بأحكام هذه اللائحة مدة مناسـبة لتوفيق أوضـاعها، وبخاصـة في ما يتعلق بالإفصـاح عن المحتوى الممول، وآليات التبليغ، والتصـنيف العمري، وإجراءات التصـحيح والرد، وذلك وفقاً لما يصدره رئيس الجهاز التنفيذي أو من يخوله.

ولا يحول منح مدة توفيق الأوضـاع دون اتخاذ الإجراءات العاجلة عند وجود محتوى يترتب على اسـتمراره ضرر جسيم أو وشيك.

المادة (٧٩)

المراجعة والتحديث

تخضـــع هذه اللائحة للمراجعة الدورية من قبل الهيأة، كلما اقتضـــت الحاجة، وبما يراعي تطور البيئة الرقمية، والتقنيات الناشئة، وأنماط النشر والتأثير الرقمي، ونتائج التطبيق العملي، وملاحظات الجهات المعنية.

ويكون أي تعديل جوهري على هذه اللائحة بقرار من المجلس، ووفقاً للإجراءات المعتمدة في الهيأة.

المادة (٨٠)

النفاذ والنشر

تنفذ هذه اللائحة من تاريخ إقرارها من المجلس، وتنشر في الموقع الرسمي للهيأة، أو بأي وسيلة نشر رسمية أو تنظيمية تعتمدها الهيأة.

وعلى الجهاز التنفيذي اتخاذ ما يلزم لتطبيق أحكامها، وإعداد الدليل التنفيذي والنماذج الإجرائية اللازمة لذلك.